

# وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

## قطاع استصلاح الأراضي

### ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

### لجمعية المنوفية والبحيرة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

#### بمحافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المنوفية والبحيرة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بناحية خالد بن الوليد - مركز بدر - محافظة البحيرة - والمسجلة برقم ٢٤ لسنة ١٩٨٧ والمعاد إشهارها طبقاً للقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ برقم ٤٢٧ لسنة ١٩٩٥ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة على تعديل المواد التالية من النظام الداخلي للجمعية :

#### أولاً - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي :

«الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتملكها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتمدة بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصريح في أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتي تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو الواحد ولا تزيد عن ثلاثين فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيًا كان موقعها وباقى المادة كما هي» .

#### ثانياً - تعديل المادة (٥٣) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي :

«يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حواجز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حواجز أو بدلات أو أي مزايا نقدية أو عينية عن عشرة آلاف جنيه من كافة وحدات البيان التعاوني وذلك عن سنة مالية واحدة بما في ذلك حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض

الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التى حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام资料ى وينجح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائة جنيه للعضو عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتلقاه العضو عن الجلسات خلال السنة المالية عن (٢٤) جلسة» .

**ثالثاً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على النظام الداخلى المعدل .**

وقد سُجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨١٨) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢

**رئيس القطاع**

**م/ مصطفى الصياد**